

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد محمد الحمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة أولى

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

- " ٤- بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك من خلال أنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك على النحو التالي:
- أ- طرح مشاريع اقامة بنايات سكنية بالاستعانة بالشركات العقارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
- ب- تخصص لكل شركة من الشركات المذكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك عدداً من قطع الأراضي صالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية على ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن (٦٠٠) متراً مربعاً.
- ج- تلتزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحة الوحدة السكنية عن (١٨٠) متراً مربعاً وتتحمل هذه الشركات كافة النفقات والمصروفات المترتبة على ذلك.
- د- تلتزم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحددين حصراً ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة على أن لا تزيد القيمة الإيجارية للوحدة عن قيمة بدل الإيجار.



State of Kuwait

دولة الكويت

- هـ - تستحق الشركات القيمة الإيجارية عن كل وحدة وتتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستغلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل بدل الإيجار مباشرة للشركة.
- و- تستثمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن (٢٥) سنة ولا تزيد على (٥٠) سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي وبانتهاء المدة المذكورة تؤول ملكية الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة."

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

شهدت الكويت في الفترة الأخيرة وفي مجال العقارات زيادة في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية بشكل مبالغ فيه لا يتناسب مع دخل المواطن وكذلك لا يتناسب مع ما يصرف له من بدل إيجار ومن ثم كان على الدولة التدخل لحماية المواطنين من عبث تلك الزيادات في القيمة الإيجارية ورئي تعديل البند (٤) من المادة الرابعة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بتفعيل دور المؤسسة العامة للرعاية السكنية في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها ، من خلال أنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتحدد مساحات الوحدات السكنية بشكل يتناسب مع حالة المواطن وعائلته وتكفيه للمعيشة المناسبة الكريمة، كما تحددت القيمة الإيجارية لكل وحدة وروعي في تحديدها قيمة ما يصرف من الدولة كبديل إيجار للمواطن، حتى لا يثقل كاهله، وتختص المؤسسة بتحديد أسماء المواطنين المستحقين للانتفاع بسكنى تلك الوحدات من المنتظرين لتخصيص السكن والذين لم يحل دورهم بعد، على أن ينتهي انتفاعهم بسكنى تلك الوحدات بمجرد استلامهم القسائم المخصصة لهم من قبل الدولة ، كما حدد التعديل مدة (٢٥) عاما كاملة للشركات المذكورة يؤول لها خلالها ريع الانتفاع ثم تؤول ملكية تلك المباني كاملة إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة .

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٦٣٤